

مفاهيم القرآن

(179) وهذا يفيد بوضوح أن ذلك الحق كان حقاً شرعياً إلهياً ستسئل الأمة الإسلامية عنه يوم القيامة. وخلاصة القول: أن النصوص متضافرة على أن الإمام كان موصى له بالخلافة ومنصوصاً عليه بالإمرة والولاية. . ولكنّه - عليه السلام - لم يجد الظروف مناسبة للمطالبة بذلك المقام المنصوص والحق المصرّح به، حفاظاً على مصلحة الإسلام والمسلمين، وتجنباً من سفك الدماء وتفرق وحدة الأمة. . وسقوط هيبتها. وهو أمر تقتضيها مصلحة القيادة الحكيمة. وهكذا تبين ممّا سبق من البحث المفصّل، أن القاعدة الأصلية في صيغة الحكومة الإسلامية بعد النبيّ هو التنصيب الإلهيّ على حاكم معين باسمه وشخصه. . وهذا هو ما يعبر عنه بالوصاية. وحاصلها; أن الحاكم الأعلى في نظام الحكم الإسلاميّ يجب أن يكون منصوصاً عليه من جانب الله سبحانه، فكما أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان نبيّاً ورسولاً وحاكماً وقائداً من جانب الله سبحانه، فلا بدّ أن يكون خليفته المتولّي لشؤون المسلمين من بعده، منصوصاً عليه، وعلى قيادته من جانبه سبحانه أيضاً. .
فذلك كما أسلفنا; ممّا يقتضيه العقل ويدلّ عليه الكتاب والسنة ويؤكدّه موقف الصحابة والخلفاء، وتكشف عنه سيرة الامم السالفة والأنبياء السابقين. وقد اقتضت مهمّتنا في هذا البحث الموسّع، على الاستدلال والبرهنة على هذه القاعدة الأصلية في صيغة الحكومة الإسلامية ولا يهمّنا هنا إثبات من ورد في شأنه النصّ الإلهي، وعيّن الله سبحانه لإمرة المسلمين وقيادتهم. . فذلك موكول إلی الكتب المعتمدة والمصادر الموثوقة التي تهتمّ بهذا الأمر وتحتوي على النصوص المرتبطة به. وصفوة القول; أن جميع الأدلة النقلية والمحاسبات العقلية والاجتماعية والشواهد التاريخية تدلّ بالإجماع على; أن الأصل الأصيل في الحاكمية هو أن الحكم لله سبحانه وحده بالأصالة والاستقلال، وهو يستخلف من يشاء من عباده الصالحين اللائقين